الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٣ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

إندونيسيا والفلبين: مشروع قرار

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد مجددا الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

---

(١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

171007 171007 07-54360 (A)

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بشأن البعد الجنساني للهجرة، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال حوار الجمعية الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي سلَّم، في جملة أمور، بضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، حيث يعزى ذلك بقدر كبير إلى أسباب اجتماعية – اقتصادية، وأن تأنيث الهجرة هذا يتطلب زيادة مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تشدد على المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، بما يشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع وقوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وتعالجه،

وإذ تقر بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية عن طريق الفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء،

وإذ تسلم بالتمييز غير المتناسب الذي يقع على النساء والأطفال في جميع مراحل عملية الهجرة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات إساءة المعاملة والعنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف الجنسي والجنساني والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية وظروف العمل الاستغلالية،

وإذ تدرك أن الحرمان الذي يواجه المهاجرات يقوم على عوامل يتداخل فيها كل من نوع الجنس، والعمر، والطبقة، والتمييز الاثني، والقوالب النمطية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من العاملات المهاجرات اللائي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات يكنَّ عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الالتزام الواقع على الدول بكفالة احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرات،

وإذ تشدد على أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل تكون مفصلة حسب نوع الجنس، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستخلصة في مجال صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الملموسة،

وإذ تدرك ضعف العاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة، مرورا بمراحل التوظيف، والعبور، والعمل في الموقع، والاندماج في المجتمع الجديد، وكذلك خلال عودتهن،

وإذ تسلم بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تسلم أيضا بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تحيط علما** بتقارير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين[٧]، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٨]، فيما يتعلق بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وتشجع جميع المقررين الخاصين الذين تتصل ولاياتهم

---

(٦) A/62/177.

(٧) A/HRC/4/24 و Add.1-3.

(٨) A/HRC/4/34 و Add. 1-4.

بموضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات على معالجة مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، إضافة إلى الاتجار بالنساء؛

٣ - **تلاحظ** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية[٩]، بما في ذلك توصياتها باتخاذ إجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع المقررتين الخاصتين المذكورتين في الفقرة ٢ أعلاه في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وذلك بوسائل منها تزويدهما بما تطلبانه من معلومات عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشداتهما العاجلة، وتشجع الحكومات على النظر بجدية في دعوتهما لزيارة بلدانها؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات كفالة أن تكون التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة الدولية والمتعلقة بالعمالة والتوظيف قائمة على إعمال الحقوق ومراعية للفوارق بين الجنسين، وألا تعزز التمييز والتحيز ضد النساء؛

٦ - **تحث** الحكومات المعنية على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، وكذلك تدعيم الجهود الرامية إلى الحد من ضعفهن وتوفير الخيارات الإنمائية المستدامة البديلة للهجرة من أجل البقاء؛

٧ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من أعضاء المجتمع المدني، بتعزيز التركيز على منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لما يتخذ في ذلك المجال، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما يتسم بالفائدة ومراعاة الفوارق بين الجنسين من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل، في جملة أمور، تكاليف الهجرة وفوائدها، وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل، والظروف العامة في بلدان العمل، وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تحكم القائمين على إجراءات التوظيف

(٩) A/59/287 و Add.1؛ وانظر أيضا: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.IV.4.

وأصحاب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين واحترامها، لا سيما النساء؛

٨ - **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وآليات للانتصاف والعدالة يمكن للضحايا الوصول إليها بفعالية، فضلا عن كفالة عدم تعرض المهاجرات من ضحايا العنف لأن يصبحن ضحايا من جديد على أيدي السلطات؛

٩ - **تحث** جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد لإجراءات القبض على العاملات المهاجرات وحبسهن تعسفيا واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو المجموعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال؛

١٠ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على صوغ وتنفيذ البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها لشؤون الهجرة، وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام، وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، من أجل توعية عاملي القطاع العام هؤلاء بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والتوجهات اللازمة الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية والتي تراعي الفوارق بين الجنسين؛

١٣ - **تشجع أيضا** الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير تحمي حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة من هذا القبيل، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجال السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع الحوار بين الدول بشأن استحداث طرق ابتكارية لتشجيع القنوات القانونية للهجرة لتحقيق أمور منها ردع الهجرة غير القانونية؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات أن توفر لضحايا العنف، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة، النطاق الكامل من خدمات المساعدة والحماية الفورية، من قبيل إسداء المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والمأوى المؤقت وغير ذلك من التدابير التي تمكن الضحايا من حضور الإجراءات القضائية، فضلا عن وضع مخططات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل للعائدات من العاملات المهاجرات؛

١٣ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون من أجل فهم أفضل لقضايا المرأة والهجرة الدولية، وتحسين جمع ونشر وتحليل

البيانات والمعلومات بغية المساعدة في صوغ سياسات للهجرة والعمالة تراعي الفوارق بين الجنسين وتقوم على إعمال الحقوق، فضلا عن المعاونة في تقييم السياسات؛

١٤ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك الشعبة الإحصائية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات وتحليلها، تتيح بيانات مقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ في مجال العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[١١]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[١٢]، أو الانضمام إليها، إضافة إلى كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

١٦ - **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على زيادة وتيرة عملها في وضع الصيغة النهائية لتوصية عامة بشأن العاملات المهاجرات؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، إضافة إلى تقارير المقررتين الخاصتين المذكورتين في الفقرة ٢ أعلاه، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.